

قرار وزاري رقم 74 لعام 2007

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 377/64/د تاريخ 15/8/2007 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة توضيب وتعبئة وتغليف كافة المواد بالنايلون (دون تصنيع النايلون) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /302/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- إخضاعها الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- أن تكون طريقة الصنع آلية

2- تلبس الجدران والأسقف بطينة إسمنتية ناعمة وفرش الأرض بالاسمنت أو البلاط ودهن الجدران بالدهان الزيتي ذي اللون الفاتح لتسهيل عمل التنظيف

3- يجب أن يشتمل المعمل على الأقسام التالية:

أ- مكان لتخزين ما يراد تعليبه من الخضار والفواكة وغيرها، وذلك في درجات الحرارة المناسبة.

ب- مكان الغسل الآلي

ج- مكان التحضير والتعبئة.

د- مستودع المنتجات والأوعية

4- تجهيز النوافذ المطلقة على الهواء الطلق بشريط معدني (منخل) لمنع دخول الذباب والحشرات بالإضافة إلى تركيب باب لمدخل صالة المعمل مصنوع من شريط معدني رفيع (منخل) مزود بنابض يجعله مغلقاً دوماً

5- المحافظة على النظافة العامة في أقسام المعمل

6- يجب تغطية جميع الطاولات المستعملة في المعمل بالرخام أو بصفائح غير قابلة للصدأ.

7- تأمين ألبسة خارجية لجميع العمال لارتدائها أثناء العمل (قفازات - أحذية - وسائل حماية للجهاز التنفسي).

8- تأمين صندوق إسعاف أولي

9- توفير وسائل إطفاء للحريق

10- توفير تهوية مناسبة (فلترة).



مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة توضيب وتعبئة وتغليف كافة المواد بالنايلون (دون تصنيع النايلون) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.